

### مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إنشاء جبانة المسلمين بقرية كفر جمعه الكائنة بزمام كفر مهد شاويش - مركز الرقازيق (محافظة الشرقية) من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة لها.

شكلت لجنة بتاريخ ٢٥/٥/١٩٦٧ بناء على طلب مديرية الشئون الصحية بالشرقية بخصوص معاينة الأرض الازمة لإنشاء جبانة المسلمين بناحية كفر جمعة التابعة القرية كفر مهد شاويش مركز الرقازيق - محافظة الشرقية ، وبعماية الأرض الازمة لإنشاء الجبانة اتفض أن سطحها ٥ قرارات و١٢ سهما (خمسة قراريط واثني عشر سهما فقط) بالقطعة رقم ١٨٣ بمحوض السرو نمرة ٢ واتفض أن الأرض الخاتمة بهذه عن مجرى المياه وعن السكن وهي تصلح لإقامة جبانة بالناحية ، وقد وافقت إدارة صحة البيئة على إقامة الجبانة .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : طريق فاصل زمام الزنكلون بطول ٧٢,٨٠ مترا .  
الحد الشرقي : طريق فاصل زمام الزنكلون بطول ١٣,٧٠ مترا .  
الحد القبلي : القطعة رقم ٩٢ بمحوضه بطول ٧٠,٣٠ مترا .  
الحد الغربي : القطعة رقم ٣٤ بمحوضه بطول ١٣,٥٠ مترا .  
وهذه القطعة بملك كل من : محمد إبراهيم الطوني واعتدال إبراهيم الطوني وقد تبرعا بالموقع بدون ثمن .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن زرع الملكية للنفع العامة أو التحسين تخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ النافذ بتعديل بعض الأحكام بشأن زرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضي الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض الازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية  
محمد حمدي عاشور

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٦٨ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء جبانة المسلمين بقرية كفر جمعه الكائنة بزمام كفر مهد شاويش - مركز الرقازيق - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن زرع الملكية العقارات للنفع العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخامسة بزرع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة المسلمين بقرية كفر جمعه الكائنة بزمام كفر مهد شاويش - مركز الرقازيق (محافظة الشرقية) .

مادة ٢ - يستولي بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء هذه الجبانة البالغ مساحتها ٥ قراريط و١٢ سهما (خمسة قراريط واثني عشر سهما) والملوكة لكل من محمد إبراهيم الطوني واعتدال إبراهيم الطوني ، والموضع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؟

صدر براسمه الجمهورية في ٢٢ جانفي الأوز سنة ١٣٩٠ (٢٥ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر